

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 291 من 491 | كتاب

الشهادات | باب موانع الشهادة وعدد الشهود | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مائة واثنان وتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:00

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو - 00:00:27

اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم في باب موانع الشهادة قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة - 00:00:47
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله شرع المؤلف رحمه الله في بيان انصبا الشهود وعدد الشهود لان عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به واعلى نصاب للشهود - 00:01:06
هو الشهادة على الزنا فلا يقبل في الزنا الا اربعة شهود عدول قوله سبحانه وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال تعالى في حادث الافك - 00:01:31

لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وذلك لان الزنا جريمة خطيرة ولان الرمي بالزنا والقذف بالزنا يترتب عليه اثر سيء في المقذوف - 00:01:58
فلذلك شرط الله جل وعلا لاثباته اربعة شهود وهذا من باب الستر على المسلمين ومن باب ردع القذفة المروجين للشائعات الخبيثة ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا - 00:02:23
لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون فالواجب على المسلم ان يمسك لسانه والا يتكلم الا بخير او بانكار منكر او امر بمعروف او انكار منكر - 00:02:53

والزنا فيه اسم عظيم وفيه اثار سيئة والتكلم به يكون خطيرا جدا فلذلك وضع الله له عقوبة رادعة اذا ثبت ووضع عقوبة رادعة لمن تكلم به من غير تثبت والذين يرمون المحصنات - 00:03:17

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة هذه عقوبة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا هذه عقوبة ثانية واولئك هم الفاسقون هذه عقوبة ثالثة انه حكم عليهم بالفسق وهذا مما يدل على خطورة هذه الجريمة والتحدث عنها - 00:03:49

واشاعتها في مجتمع المسلمين. نعم السلام عليكم يا شيخ في قضية الزنا آآ هنا قد يحدث احيانا نريد كلمة لطيفة جدا جدا الى الاخوة في الهيئات. الاخوة في الهيئات نحن نعرف كم يساء لهم عبر مجالات الاعلام والصحف لكن مثلكم جزاك الله خير محل الوالد لهم آآ احيانا يقعون على مثل هذه - 00:04:14

في المواقف الهيئات من صلاحياتهم انهم يراقبون الاسواق ويراقبون المارة واصحاب السيارات هذا من صلاحياتهم ولا يحجر عليهم انهم يتابعون هذه الامور. بل حقنا ان يشكر على ذلك. لان هذا من مصلحة المجتمع نفسه - 00:04:42

هذا من مصلحة المجتمع ومن تفادي وقوع المعاصي والمحرمات فهو حماية للمجتمع فلا يلامون اذا هم قاموا بمراقبة الناس ومراقبة المارة ومراقبة الاسواق لئلا يحدث ما لا تحمد عقباه وهذا واجب عليهم وهم مكلفون به - [00:05:04](#)

فلا يلومهم الا منافق او من يريد الشر للمسلمين بل يجب التعاون معهم يجب على المسلمين ان يتعاونوا معهم وان يساعدوهم على انكار المنكر اما ايقاع العقوبات وايقاع التعزيرات فهذا له مراجع خاصة - [00:05:31](#)

انما اعضاء الهيئة يحظرون هذه الامور يقومون بما اء بمراقبة الناس من رأوا عليه تهمة او رأوا عليه قرابين فانه يقدم للجهة المختصة لاجل تطبيق العقوبة عليه اما بالتعزير واما باقامة الحج. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. قال رحمه الله ويكفي على من اتى - [00:05:52](#)

بهيمة رجلان اتيان البهيمة هذا معصية فعل للفاحشة واستمتاع بغير ما احل الله. قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين - [00:06:22](#)

فلم يبيح الله جل وعلا الاستمتاع بالاستمتاع بالوطء الا في الزوجة التي اء احلها له عقد النكاح الصحيح او بملك اليمين وهي الامة التي يملكها فان الملك اقوى من عقد النكاح - [00:06:44](#)

فالسيد له ان ان يتسر بمملوكته وبغير هذين السبيلين فان الاستمتاع حرام قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اي من وضع شهوته في غير الزوجة وفي غير ملك اليمين - [00:07:08](#)

فانه معتد لحدود الله عز وجل ومستمتع بما حرم الله ومن ذلك جريمة اللواط والعياذ بالله. نعم. وجريمة وطأ المرأة في دبرها وجريمة اتيان البهيمة جريمة اتيان البهيمة ان هذه معصية - [00:07:29](#)

لكن لا يترتب عليها حد الزنا ولا يشترط لثبوتها اربعة شهود وانما يكفي شاهدان ويطبق على اء من يأتي البهيمة يطبق عليه التعزير الرادع نعم احسن الله اليكم قال ويقبل في بقية الحدود والقصاص - [00:07:51](#)

وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصال اليه لا يقبل فيه رجلان نعم يقبل في بقية الحدود كحد السرقة - [00:08:12](#)

وحد الشرب شرب المسكر وحد الحراة يقبل فيه شهادة رجلين اذا كان هذا الشيء مما اء مما يطلع عليه الرجال فانه يقبل فيه شهادة رجلين يقبل اء شهادة الرجلين في القصاص - [00:08:33](#)

ويقبل شهادة الرجلين في حد السرقة ويقبل في تقبل شهادة الرجلين في حد في حد المسكر هذه يقبل فيها رجلان لان هذا مما يطلع عليه الرجال غالبا فليسوا متهمين في شهادتهم - [00:08:59](#)

ولا يقصد به المال ليس بمال ولا يقصد به المال اما المال وما يقصد به المال فهذا سيأتي نصابه في الشهادة ان شاء الله. نعم قال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق النكاح يقبل فيه رجلا والطلاق يقبل فيه رجلان اذا شهد - [00:09:25](#)

شاهدان ان فلانا طلق زوجته فانه يقبل تقبل شهادتهما لان هذا مما يطلع عليه الرجال غالبا ورجعة وخلع ورجعة كان يشهد رجلان على ان فلانا راجع زوجته في عدتها. والله جل وعلا يقول واشهدوا - [00:09:47](#)

بعدل منكم واقيموا الشهادة في الرجعة ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله نعم وخلع ونسب وخلع اذا شهد رجلا ان فلانا خالع فلانة على مبلغ كذا وكذا من المال فان الخلع يثبت - [00:10:10](#)

ويثبت له العوض عوض الخلع لان هذا مما يطلع عليه الرجال غالبا ونسب وولاء ونسب اذا شهد رجلا ان هذا الطفل ولد لفلان فانه تقبل شهادتهما في ذلك لان هذا مما يطلع عليه الرجال ويعرفه الرجال في الغالب. نعم. وولاء وولاء كان يشهد شاهد - [00:10:31](#)

الان ان فلانا عتيق لفلان من اجل ان يثبت له الولاء عليه فاذا شهد شاهدان بالعق فان فانه يثبت ويثبت الولاء للمعتق بذلك. نعم. وايصال اليه لا يقبل فيه وايصال اليه - [00:10:58](#)

اذا اوصى فلان ان ناظر وقفه او القائم على وصيته او على اولاده من بعده فلان فاذا شهد شاهدان على ذلك ثبتت ثبت الايصال. نعم احسن الله اليكم قال ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والاجر هذا هو النوع الثالث تقدم لنا النوع الاول وهو الزنا هذا لا يقبل فيه -

لأربعة شهود. نعم. النوع الثاني ما ما بقية الحدود وما ليس بعقوبة ولا مال. مما ليس بمال ولا يقصد به المال والثالث المال وما يقصد به نعم قال ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والاجل والخيار فيه ونحوه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي -

اي نعم الذي يقصد به المال المال يعني او ما يقصد به المال يقبل فيه ثلاثة ثلاثة بينات بينة الاولى شهادة رجلين. نعم. ثاني شهادة

رجل وامرأتين الثالث شهادة رجل ويمين المدعي - 00:12:09

اه هذه الامور يثبت بها المال يثبت بها المال قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فاكذبوه وليكتب بينكم كاتب

بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب - 00:12:30

وليملي الذي علي الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي علي الحق سفيها او ظعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملي

الولي بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم. هذا على عقد الدين - 00:12:50

على عقد الدين. نعم. استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما

اي احدى المرأتين فتذكر احدهما الاخرى آ امر سبحانه وتعالى بالاشهاد على الدين - 00:13:09

سواء كان ثمن مبيع او غيره يعني اشهاد رجلين او رجل وامرأتان فالمرأتان في الشهادة على النصف. من الرجل كما هو في الميراث

كما هو في العقيقة وكما هو في في الدية - 00:13:31

المرأة على النصف من الرجل شهادة امرأتين تعادلان شهادة رجل واحد. نعم. او رجل ويمين مدعي اذا لم يكن هناك شاهد اخر ولا

امرأتان وانما عنده شاهد واحد فانه تقوى جانبه فتدرك اليمين عليه - 00:13:52

فيحلف مع الشاهد ويحكم له على المدعى عليه. نعم احسن الله اليكم قال وما لا يطلع عليه الرجال؟ هذا النوع الرابع النوع الرابع ما

تقبل فيه النساء دون الرجال وهو ما لا يطلع عليه - 00:14:15

كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبه والحيز والولادة والحيز والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه يقبل فيه شهادة امرأة

عدل. نعم هذه الامور لا يطلع عليها الرجال غالبا فيكفي فيها شهادة امرأة - 00:14:36

واحدة وذلك مثل الرضاع فقد اه اراد رجل ان يتزوج امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة سوداء وقالت اني قد

ارطعتكما فذهب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:57

فاخبره بذلك فامر به بتركها وقال له كيف وقد قيل؟ هم قال انما هي امرأة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل منه ويقول كيف وقد

قيل؟ دل على قبول شهادة المرأة بالرضاع - 00:15:16

وان كانت واحدة وان كانت واحدة. وكذلك الولادة وكذلك الولادة تقبل شهادة القابلة على ان فلانة ولدت فلانا وهو ابنها هذا الولادة

نعم والاستهلال ونحوه والاستهلال من اجل الميراث. نعم - 00:15:33

من اجل يشترط في يشترط في ارث الحمل ان يستغل صارخا يعني حيا يعني يولد ويستهل بعد الولادة صارخا حتى تعلم حياته.

فيرث يقبل شهادة المرأة في ذلك فاذا شهدت امرأة ان ان هذا الطفل انه استهل بعدما ولد وصرخ بعدما ولد - 00:15:53

فانه يثبت له الارث لان هذا مما لا يحضره في الغالب الا النساء تطلع عليه النساء نعم والرجل فيه كالمرأة واذا شهد فيه رجل فهو

كالمرأة تقبل تقبل شهادته اذا كان اطلع على هذه الامور تقبل شهادته - 00:16:18

مثل الطبيب الذي تعرض عليه المرأة ويثبت العيب الذي فيها الولادة لان بعض يولدون النساء فتقبل شهادته بالولادة وتقبل شهادته

بالاستحلال لانه اطلع على هذا الشيء وهو من اختصاصه. نعم. هذا فيه رد في هذا النساء - 00:16:40

هل اصل بزيادة النساء؟ واذا اطلع عليه الرجال قبلت شهادته. نعم. لعل من يشغب على آ قول الله تعالى رجل وامرأة انه لا يفهم هذه

الجوانب العظيمة التي يعني اكتفت فيها الشريعة الاسلامية بشهادة المرأة الواحدة وجعلت الرجل فيها مساوية للمرأة - 00:17:04

هو من يشغب على احكام الله فهو مرتد كافر بالله عز وجل. الحمد لله. الواجب على المؤمن ان ان يقبل ما جاء عن الله وما جاء عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو مقتضى الايمان. نعم. اما اذا اعترض على حكم الله او اعترض على حكم الرسول برأيه او رأي
- 00:17:24

كفار فانه مرتد عن دين الاسلام لانه لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم. قد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله - 00:17:44

اتقوا الله ان الله سميع عليم قال سبحانه وتعالى آ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولا من غير اعتراض ومن غير
شك ومن غير توقف فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - 00:17:56
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما هذا هو الايمان بالله عز وجل والا ما هو معنى الايمان اذا كان لا يرتاح لخبر
الله خبر رسوله وبشك في ذلك ويعترض - 00:18:17

ما معنى الايمان اذا؟ هذا ليس بمؤمن نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن اتى برجل وامرأتين او اتى بشاهد ويمين وكونه تعالى
قال امرأتان جعل شهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد لان الرجل اثبت من المرأة في هذه الامور - 00:18:32
لان الرجل اقوى حافظه واثبت واكثر اطلاعا من المرأة على عقود البيع وعقود المعاملات والمرأة كثيرة النسيان ولهذا قال ان تضل
احداهما علل هذا رجل وامرأتان ثم علل هذا فقال ان تضل احداهما اي احدى المرأتين - 00:18:54

فتذكر احداهما الاخرى تظل يعني تنسى. نعم. تنسى فتذكرها صاحبها اه علشان تذكر هذا الشيء وتشهد نعم هل يمكن ان يقال ان
هذه التوسيع على المرأة بحيث الشاهدين الرجلين لو اخطأ آ اخطأ احدهما في فارق في اجلاء الشهادة رد - 00:19:16
لهما القاضي لكن المرأتين لو اخطأت احداهما وصوبت لها اختها فعلى القاضي ان يقبل لان الله تعالى اذن باجتماعهما للتعاون على
الادلة بحق لان لا يمنع هذا لكن هم الاية تعطي ان الله ان جعل المرأتين في مقابل الرجل لان المرأة كثيرة النسيان - 00:19:37
والرجل احفظ منها واضبط واكثر اطلاع على العقود نعم. قال رحمه الله ومن اتى برجل وامرأتين او اتى بشاهد ويمين فيما يوجب
القود لم يثبت له قود ولا مال نعم يشترط في القصاص شهادة رجلين - 00:19:58

عدين فمن اتى برجل واحد لم يقبل منه ولو حلف معهم انما هذا في الاموال الشهادة ويمين المدعي نعم هذا في الاموال اما الحدود
لا لابد من شاهدين ولا يكفي يمين المدعي مع الشاهد - 00:20:19
لان الاصل في الحدود انها تدرى بالشبهات والقصاص يدري بالشبهات فلا يثبت له حد الا يثبت له قصاص وبالتالي لا يثبت له مال لان
المال فرع على وجوه القصاص. القصاص لان ولي القتل يخير بين امرين - 00:20:36

اما القصاص واما الدية والدية فرع على القصاص فما دام لم يثبت القصاص فانه لا تثبت الدية نعم قال وان اتى بذلك بسرقة ثبت
المال دون القطع. ان اتى بشاهد برجل وامرأتين على السرقة - 00:20:57
على السرقة فالسرقة تشتمل على شيئين على حد وعلى مال. نعم فتقبل شهادة الرجل والمرأتين على المال فيثبت للمدعي المال على
من ادعي عليه واما الحد فانه لا يثبت الا بشاهدين فلا يطبق حد السرقة - 00:21:18

وانما يغرم المال لتوفر النصاب فيه. الشهادة في نعم وان اتى بذلك في خلع ثبت له العوظ اما اذا اتى برجل وامرأتين على خلع على
هي انكرت الخلع وهو ادعى عليها انه خالعهما على مال - 00:21:37
فاتى في شاهد وامرأتين يثبت له. يثبت الخلع ويثبت له المال نعم الفرق احسن الله اليكم نعم ان هذا ليس بحد وانما هو مال مجرد
مال نعم والخلع معترف هو به معترف انه خالعه زوجته لكن هو يبيي المال نعم نعم هو يبيي المال نعم - 00:21:59

حكموا عليه بالخلع بموجب اقراره ويحكم له بالمال نعم. اي نعم. وتثبت البيئونة بمجرد دعواه. هذا هو. اذا ادعى عليها الخلفاء عند
عمران. نعم. بنونة البيئونة تثبت بمجرد دعوة ما حاجة الى شهادة؟ - 00:22:20
اما المال فانه يثبت بشهادة رجل وامرأتين وهذا يدل على ان الخلع بينونة لكنه بينونة صغرى اليس بينونة كبرى فلو طلق على عوظ
بانت زوجته ولو كانت طلقة واحدة تبين زوجته بينونة صغرى. وكذا اذا خالعهما تبين منه بينونة صغرى. نعم - 00:22:40
احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتى الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار مقنع

لشيخنا العلامة الشيخ صالح الفوزان جزاه الله خيرا وشكر له ما تكرم به من الشرح والبيان. حتى نلتقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله

00:23:06 - نستودعكم الله -

00:23:24 - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -